

مُخرجات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة وصراع الدين والتقاليد والحادثة في الأسرة الجزائرية – دراسة
سوسيوشعرية –

Outcomes of International Conventions on the Family, Religious Conflict, Tradition and Modernity in the Algerian Family _ Socio-Legitimacy Study_

رضوان لواحدي

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، مخبر الشريعة، r.elwahdi@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2024/04/30

تاريخ القبول: 2024/04/19

تاريخ الاستلام: 2023/05/25

ملخص:

تتناول هاته المداخلة إشكالية تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى المحلي للدول عموماً والجزائر على وجه الخصوص؛ لتصادمها في كثير من الأحيان مع ديانات المجتمعات وأعرافها، وفي نفس الوقت يُعتبر الإمضاء والمصادقة على مثل هاته الاتفاقيات التزاماً من الدول التي أمضت عليها تطبيقها؛ ولأجل ذلك بحثنا في مخرجات هاته الاتفاقيات وما تولّده من صدام محلي مع الدين من جهة والأعراف والتقاليد من جهة أخرى.

غير أن هذا الصدام الذي ذكرناه لا يكون دائماً وأبدياً، والسبب في هذا دخول متغير الحداثة على الفكر المجتمعي لينافس أو يصادم كلا من العهد الديني والأعراف والتقاليد على حد سواء، وقد وجدنا من خلال الدراسة الميدانية أنّ المجتمع الجزائري لا زال متشبهاً بعهده الديني وكذا العادات والتقاليد، ولأجل ذلك رفض عديد مخرجات هاته الاتفاقيات.

كلمات مفتاحية: الاتفاقيات الدولية – حقوق الإنسان – الدين – العادات والتقاليد – الحداثة

Abstract:

This intervention addresses the problem of the application of international human rights conventions at the domestic level to States in general and Algeria in particular; For often clashing with the religions and customs of societies, while at the same time illuminating and ratifying such conventions is an obligation of the States whose application they have spent; For that reason, we discussed the outcomes of these conventions and the local clash they generated with religion on the one hand and customs and traditions on the other.

However, this clash that we have mentioned is not permanent and eternal, and the reason for this changing entry into societal thinking is to compete with or confront both religious covenants and customs and traditions. Through the field study, we have found that Algerian society remains committed to its religious custom as well as customs and traditions. For that reason, many of these conventions have been rejected.

Keywords: International conventions; Human rights; Religion; Customs and traditions; Modernity

مقدمة:

ما فتئت الدراسات والبحوث المتعلقة بالأسرة تشغل بال الباحثين والعلماء من كل الفنون، ولخطورة البحث في الأسرة وما ينجر عنه على مختلف المستويات سعت الدول والهيئات لتضبط القوانين الحاكمة فيها، وقد اختلفت دوافعهم في محاولة ضبطهم وسنهم للقوانين التي لم تُراع موروث الدول ودياناتها تبعاً للفكر العلماني المنتشر، ونتيجة لمصادقة عديد الدول على هاته المواثيق ظهرت إشكالية مدى إمكانية تطبيقها وعدم الإخلال بها على المستوى المحلي لكل دولة، والسبب في هذا أنّ البناء الأسري وما تحكمه من طقوس ومعتقدات وقوانين يختلف باختلاف ديانات الدول وفلسفتها في نظمها الاجتماعية، الأمر الذي يجعل الدول الموقعة والمنخرطة في هاته المواثيق تقع في حرج: بين مقتضيات التوقيع وواقع شعوبها.

يعتبر الدين أحد أصول النظم الاجتماعية، والذي يُجَدّد فلسفة المجتمعات على مختلف الأصعدة، وقد عُرِفَ بعدة تعاريف منها تعريف "ميشيل مايير" "M.Mayer" "جملة العقائد والوصايا التي يجب أن توجهنا في سلوكنا مع الله ومع الناس وفي حق أنفسنا"¹، والملاحظ على هذا التعريف إدخاله للعلاقات الأسرية وحقوق الإنسان (المرأة والطفل) ضمن الدين، ومن جهة أخرى نجد المجتمعات تولي اهتماماً لموروثها الثقافي؛ بل وتنافح من أجله وترفض المساس به، كما وتعتبره مصدراً لسلوكياتها ناقلة له جيلاً بعد جيل، لأجل ذلك عُرِفَتْ بأنّها: "عبارة عن أنماط من السلوك الجمعي التي تنتقل من جيل إلى جيل، وتستمر فترة طويلة حتى تثبت وتستقر، وتصل إلى درجة اعتراف الأجيال المتعاقبة بها"².

غير أن عملية التنشئة أو التنظيم الاجتماعي صارت تخضع لمتغير جديد حادث، مستمد من الثقافة الغربية يقوم في الغالب على الاعتراض ونزك كل ما هو تقليدي، ويهدف إلى إلغاء الدين وتحطيم كل القيم والأخلاق الاجتماعية بحجة أنّها قديمة، كما وتتخذ من الحرية والتجديد شعاراً لها³، إنه الفكر الحداثي المرتبط بالعلمانية⁴ والذي يمثل في مداخلتنا هنا مخارج الاتفاقيات الدولية.

إن وجود هاته المؤثرات والأصول الفاعلة في النظام الاجتماعي وما تقتضيه كل واحدة منها؛ يفتح المجال للصدام بينها أحياناً، فالدين مثلاً يتعارض والحرية المطلقة التي هي من مخارج الاتفاقيات الدولية وكذا شعار الفكر الحداثي، فالدين كما يعرفه "سالومون ريناك" "Salomon Reinach" "مجموعة التورعات التي تقف حاجزاً أمام الحرية المطلقة لتصرفاتنا"⁵، ومن جهة أخرى طابع الإلزام أو الالتزام المجتمعي في الأعراف والعادات الاجتماعية قد يولد صراعاً أو صداماً

1 - أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة: د فايز الصباغ، الطبعة: الأولى، المنظمة العربية للترجمة (د.ب.ت)، (ص 34).

2- نقلاً عن حسن شحاتة سغفان، أسس علم الاجتماع، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1968م، (ص ص 278-279).

3- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهنين الطبعة: الرابعة، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، 1420 هـ، (867/2)؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د.ط)، عالم الكتب، بيروت - لبنان، (454/1)

4- ناصر الدين الأسد، الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 11 [21723/2 - 21753]، (21725/2).

5 - د. عبد الله الخريجي، علم الاجتماع الديني، الطبعة: الثانية، الموزع: زامتان، جدة - السعودية، 1410هـ، 1990م، (ص: 34).

مع الدين أو الحدثة من باب أولى، إذ من المعلوم أن العادات والتقاليد "اصطلاحات اجتماعية تتصف بصفة الإلزام والجبر، وتعتبر أيضًا صفة مميزة للطبقة التي تأخذ بها"¹.

انطلاقًا مما ذكرناه من صفات كل من الدين والأعراف الاجتماعية والحدثة ومدى تأثيرها على المجتمع ككل، برز صراع بينها وبين مخرجات هاته الاتفاقيات، وبالتحديد برز صراع بين الدين والتقاليد من جهة وبين الحدثة والتي هي صورة على الاتفاقيات الدولية ولو إلى حد ما من جهة أخرى.

إنّ الجزائر شأنها شأن الدول الموقعة على بعض هاته المواثيق تجد صدامًا أو عدم توافق بين العديد من النصوص في المعاهدات والمواثيق وبين متغيري العهد الديني من جهة والموروث الثقافي والعادات والتقاليد من جهة أخرى، والتي تشكل بمجموعها الهوية الوطنية، وعلى هذا الأساس جاءت فكرة هاته المداخلة والمعنونة بـ: **مُخرجات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة وصراع الدين والتقاليد والحدثة في الأسرة الجزائرية - دراسة سوسيوشرعية-**، وكانت الإشكالية البارزة هي: **ما مدى تعاطي الأسرة الجزائرية مع مخرجات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة؟**

وللإجابة عن هاته الإشكالية كانت لنا دراسة ميدانية (استبيان) حوت مجموعة من الأسئلة والتي يثور حولها الإشكال عموماً؛ ومنها: الولاية على المرأة في الزواج والنظرة إليه وعمل المرأة ودين الزوجين والنفقة.... والغرض من كل هذا التعرف على تعاطي المجتمع الجزائري مع مخرجات هاته الاتفاقيات الدولية ومدى قبوله أو رفضه لها، ومعرفة هذا من الأهمية بمكان؛ لأنّ من خلال معرفة ردة فعل المجتمع تستبين سياسة الدولة في مواجهة هاته الاتفاقيات سلبيًا أو إيجابيًا، كما ويكون لها القاعدة الشعبية التي تنطلق من خلالها لتوضح تحفظها على بعض القرارات أو قبولها لها.

هذا وقد اقتضت طبيعة المداخلة تقسيمها إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولت من خلال المقدمة التعريف بالموضوع وأهميته مع ذكر إشكالية البحث، ثم المبحث الأول والمعنون بـ: **إشكاليات الاتفاقيات الدولية ما قبل الزواج والتعريف بمجتمع البحث**، وقد حوى ثلاثة مطالب: الأول منها تكلمت فيه عن إشكاليات الاتفاقيات الدولية وعرفت بمجتمع البحث، وفي المطلبين الثاني والثالث أوردت من خلالهما سؤالين عن تعلم أحكام الدين كضرورة قبل الزواج وكذا ماهية الاختيار الزوجي، كل سؤال في مطلب مستقل، أما المبحث الثاني والمعنون بـ: **إشكاليات الاتفاقيات الدولية ما بعد الزواج**، وفيه مطلبان، تناول كل مطلب سؤالاً؛ الأول: **يتعلق بالولاية على المرأة في الزواج وإشكالية الحرية، والثاني: تساوي الزوجين في مسؤولية النفقة وإشكالية التمييز.**

المبحث الأول: إشكاليات الاتفاقيات الدولية ما قبل الزواج والتعريف بمجتمع البحث

المطلب الأول: إشكالية الاتفاقيات الدولية والتعريف بمجتمع البحث

¹ - سلوى علي سليم، الإسلام والضبط الاجتماعي، دار التوفيق النموذجية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1985/1406، (ص ص 48-50).

الفرع الأول: إشكالية الاتفاقيات الدولية

تحتاج الاتفاقيات الدولية شأنها شأن القوانين عموماً؛ لقراءة متأنية وتحليلية، لأنها في كثير من الأحيان تحمل في طياتها بعض المعاني التي قد لا تظهر لأول وهلة، ومن جهة أخرى فإن الاتفاقيات الدولية ولما كانت بشرية المصدر ولها توجهات إيديولوجية وسياسية خاصة فإنها تقع في منزلقات تتصادم مع ديانات الدول وأعرافها وفلسفتها الاجتماعية، وخاصة ما تعلق بجانب حقوق الإنسان والعلاقة مع المرأة والطفل على وجه الخصوص؛ ذلك أنّ "المواثيق الدولية تتعامل في تشريعها مع المرأة كفرد مستقل عن غيره، أما الإسلام فهو ينظر إلى المرأة والرجل ضمن مؤسسة الأسرة، وينظر إليهما وإلى الأسرة من خلال المصلحة العامة للمجتمع"¹

والحقيقة الصارخة أن هاته الاتفاقيات لم توضع أصلاً لصالح الناس بقدر ما وُضعت لفساد فطرتهُم ومحاربة الفضيلة، ولعل أول مقصود من هذا هو الدين الإسلامي وتعاليمه؛ دين الفطرة السليمة، قال تعالى: "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"² وقد أثبت بعض الباحثين هذا من خلال المصطلحات التي وردت في نصوص هاته القوانين والتي دلت عند جمعها توجهها التخريبي أكثر من الإصلاحية: "من خلال قراءة نصوص الاتفاقية من "المقدمة وموادها الموضوعية م1-16" نجد أنها استعملت كلمات:

1. حق أو حقوق: (56) مرة.

2. مساواة: (36) مرة.

3. مسؤولية: (7) مرات.

4. التزام: مرتين.

5. واجب: مرة واحدة.

6. تضامن أو تعاون - مثلاً - : لا وجود لهما.³

إن الكلام عن المواثيق الدولية يدفعنا مباشرة للكلام عن بعض قراراتها والتي عادة ما تتبرر إشكالا وبلبله ورفضاً مجتمعياً ألا وهي قضية المساواة المطلقة بين الجنسين وفي كل الأوطر، وكذا قضية الحقوق والحريات المطلقة كذلك، ويطفو على السطح مسائل

¹ . صخري محمد، حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، 2023/04/27؛ 18:07،

<https://www.politics-dz.com/ar/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84/>

² - الآية 30 من سورة الروم.

³ - عبد الناصر أبو البصل، المرأة في الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي، 2023/04/26؛ 20:25،

<https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=31>

كثيرا ما تكلم عنها الباحثون؛ ومنها: قضية عمل المرأة والحق في الدراسة بالنسبة للمرأة المتزوجة وقضية الولاية في زواجها وحرية الاختيار بغض النظر عن الدين بالتحديد وو

ولأجل النظر إلى مدى تقبل المجتمع لهاته المخرجات وتفاعله معها ومع ما تتأثر به من ثلاثية الدين والتقاليد والحدثة وجهنا مجموعة من الأسئلة يمكن أن نستشف من خلال تفريغ البيانات وتحليل الجداول إجابات عن إشكالية الدراسة، وقبل الشروع في الجانب الميداني للدراسة وجب الكلام عن مجتمع البحث وصفته.

الفرع الثاني: لمحة عن أفراد العينة

تم توزيع الاستمارة سنة 2016م على المبحوثين بطريقة الكرة الثلجية القائمة على أن يسلم كل فرد من أفراد مجتمع البحث الاستمارة لغيره دونما معيار، سواء بالطريقة التقليدية أو نشرها وإعادة نشرها على الفايسبوك، وقد استعملت بعض الأسئلة في أطروحتي للدكتوراه لكن في نسق آخر مغاير، وبعض الأسئلة تم تحليلها في هاته المقالة فقط، وقد بلغ عدد المبحوثين 208، موزعين كالتالي

جدول رقم 01: يتناول توزيع أفراد العينة

الجنس	أنتى	التكرار	% ع
	ذكر	118	56,7%
	أنثى	90	43,3%
الحالة العائلية:	أرمل (ة)	1	,5%
	أعزب /عزباء	93	44,7%
	متزوج (ة)	109	52,4%
	مطلق (ة)	5	2,4%
المستوى التعليمي:	ثانوي	27	13,0%
	جامعي	177	85,1%
	متوسط	4	1,9%
المهنة:	إطار	32	15,4%

رضوان لواحدى

40,4%	84	عاطل عن العمل
15,4%	32	عامل يومي
28,8%	60	موظف

من خلال الجدول أعلاه، نجد أن عينتنا شملت مختلف فئات المجتمع، سواء ما تعلق باعتبار الجنس فتكاد تكون مناصفة وهذا لإعطاء فرصة لكل جنس التعبير عن رأيه في الأسئلة المطروحة، وكذلك ما تعلق بالمستوى الدراسي والحالة العائلية والمهنة؛ رغم أننا لم ندخل متغير الجنس كثيرا في التحليل، شأنه في ذلك شأن بقية شرائح العينة؛ لأن تغير السن أو الحالة العائلية أو المهنة أو المستوى الدراسي لم تكن مستهدفة في دراستنا، لكن ذكرهم ضروري لبيان أن مجتمع البحث أو أفراد العينة يتوزعون على كل شرائح المجتمع وهو يعطي مصداقية أكثر للدراسة، وحتى نثبت أن هاته الأفكار ليست حكرًا على فئة أو طبقة اجتماعية معينة، وحتى الفئة العمرية كانت موزعة على مختلف الأعمار كما هو موضح في الجدول أدناه.

جدول رقم 02: يتناول توزيع أفراد العينة حسب الفئة العمرية

السن	التكرار	%
أقل من 25 سنة	68	32,7
25 - 34 سنة	67	32,2
35 - 44 سنة	59	28,4
45 سنة فأكثر	14	6,7
المجموع	208	100

المطلب الثاني: تعلم أحكام الدين للمقبل على الزواج

تقوم هاته الاتفاقيات على دعوى الحرية، ومن لوازمها المصريح بما إزالة الفوارق في عدة أمور ومنها: الدين، وتكوين أسر دون قيد أو شرط، وهذا الكلام يتناقض وقيام الزواج وتكوين الأسرة على المبادئ الدينية، حيث نصت المادة: 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ديسمبر 1948): "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين...." وكذا في مادته 16: "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله"¹

¹ - الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة:

هذا وقد دعا مؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 إلى إبطال جميع القوانين والأعراف ذات المستند الديني¹، ولأجل بيان مخرجات مثل هذا القرار طرحنا سؤالاً على مبحوثينا هو: ما مدى علاقة الإقدام على الزواج بتعلم الأحكام الدينية؟ ومن خلال إجابات أفراد العينة يمكن أن نعرف مقام الدين الإسلامي في نظرهم كأساس تقوم عليه العلاقة الزوجين، ومن خلاله ننظر إلى مخرجات هاته الاتفاقيات في مسألة الحرية بين الجنسين في مسألة الحقوق، وبالتحديد فيما يخص دين الزوجين، وقد سألنا أفراد العينة سؤالاً مفاده: هل يجب على المقبل على الزواج تعلم أحكام دينه؟ وكانت الإجابة على النحو التالي:

جدول رقم 03: تعلم أحكام الدين بالنسبة للمقبل على الزواج

التعليق	لا			نعم			المجموع	
	التكرار	أ %	ع %	التكرار	أ %	ع %	التكرار	%
المجموع	5	2,4%	100%	203	97,6%	100%	208	100%

من خلال الجدول أعلاه وجدنا 97,6 % من أفراد العينة يعتبرون تعلم أحكام الدين الإسلامي ضروريا قبل الإقدام على الزواج، وعكست النسبة الغالبة منهم (86,2%) أن الزواج تحكمه القيم الدينية² في حين اعتبر 2,4 % أن الزواج لما كان فعلا اجتماعيا فطريا لم يحتاج لمثل هذا، وعليه وبناء على كون الزواج تحكمه القيم الدينية فإن الإسلام قنن لمشروع الزواج، وجعل له أحكاما خاصة، بدءا بفكرة الزواج، فنجد الشرع تكلم عن الباءة في قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ"³، كما وضحت الشريعة أحكام الزواج والنفقة والطلاق وتربية الأولاد..... وهو ما يُعرف بفقهاء المعاملات أو فقه الأسرة ويعرف في التسمية المعاصرة بفقهاء الأحوال الشخصية، كل هذا يُعطينا دلالة واضحة على انبناء الأسرة وقضاياها على الدين.

[/https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights](https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights)

¹ . صخري محمد، حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، 2023/04/27؛ 18:07،

<https://www.politics-dz.com/ar/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84/>

² - رضوان لواحيدي، أثر المتغيرات الدينية على البنية الأسرية - دراسة ميدانية على منطقتي الوسط والشرق الجزائري، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، 2017م، (ص: 221).

³ - صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم الحديث: 1905، (26/3).

وعليه، فالتزام الأغلبية الساحقة بضرورة تعلم أحكام الدين بالنسبة للمقبل على الزواج يقتضي ضرورة رفض مثل هاته المواد المخالفة لتعاليم الدين الحنيف؛ لأنّ المقبل على الزواج إن التزم بتعلم أحكام الدين فبالضرورة سيرفض مثل هاته القرارات التي تتصادم وأبجديات الإسلام، وهو في نفس الوقت يؤكد على البُعد الديني في مؤسسة الأسرة بناء واستمرارا.

المطلب الثالث: معايير تحديد الشريك صورة لرفض مبدأ الحرية دون تمييز عرقي أو ديني

من مخرجات اتفاقيات الرضا وغيرها من المواثيق؛ التأكيد على تأسيس الأسر دون قيود أو شروط، كما نصت كذلك على رفض أي قيد بما ي ذلك القيود أو التمييز بسبب الدين، وعليه فإن الاختيار الزواجي لا يتأسس على الدين كما في المادة 16 على سبيل التمثيل لا الحصر : "للرجل والمرأة، متى أدركا سنّ البلوغ، حقّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيّ قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله"، فللرجل أن يتزوج امرأة من أي ديانة، وكذلك المرأة بالتحديد - لأنها المعنية بالدرجة الأولى بهاته القرارات - لها الحرية في أن تختار زوجا من أي ديانة ودونما قيد، ولأجل ذلك أوردنا سؤالاً لبيان مدى إمكانية قبول المجتمع لمثل هكذا قرار.

إنّ السؤال الثاني والذي يتعلق بإشكالية الدراسة وهو معايير تحديد الشريك، تم طرحه للسبب السابق ذكره ولننظر هل للدين مقام في تحديد معايير الشريك من عدمه؟ حتى ننظر إلى مادة الحرية والاختيار دون تمييز ديني أو عرقي التي تنادي بها هاته الاتفاقيات؛ ونقصد خصوصا دعوى حرية اختيار الشريك دون تمييز ديني.

جدول رقم 04: معايير تحديد الشريك

		أنثى			ذكر		
		التكرار	% ع	% أ	التكرار	% ع	% أ
كيف تُحدّد مواصفات الزوج (٥):	اجتماعي	3	3,3%	27,3%	8	6,8%	72,7%
	بدون تحديد	1	1,1%	100,0%	0	0,0%	0,0%
	خلقي	5	5,6%	55,6%	4	3,4%	44,4%
	خلقي اجتماعي	2	2,2%	28,6%	5	4,2%	71,4%
	ديني	5	5,6%	21,7%	18	15,3%	78,3%
	ديني اجتماعي	12	13,3%	33,3%	24	20,3%	66,7%
	ديني خلقي	36	40,0%	63,2%	21	17,8%	36,8%
	ديني خلقي اجتماعي	26	28,9%	42,6%	35	29,7%	57,4%
	مواصفات كثيرة	0	0,0%	0,0%	3	2,5%	100,0%

١- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة:

[/https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights](https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights)

انطلاقاً من الجدول؛ فإننا وجدنا أنّ معايير تحديد الشريك مختلفة، لكنها تدور حول معايير ثلاثة: الديني والاجتماعي والخلقي، ويقصدون بالمعيار الديني مدى الالتزام بتعاليم الدين ألا وهي الإسلام، لأنّ من شأن الملتزم به أن يكون شريكاً صالحاً، أما المعيار الخلقي فهو حسن المعاملة، وقد يكون أحياناً مرادفاً للتدين وفي حالات أخرى يعتبر صفة زائدة عن التدين، ولأجل ذلك جاء في الحديث: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»¹ أما الاجتماعي فيدخل فيه وضعه المادي وعائلته وخلقته....

هذا وإذا تأملنا في بيانات الجدول على جهة التفصيل فإننا نجد 85.1% ذكروا معيار الدين إما لوحده أو مع معايير أخرى²، فإذا كان معيارهم الأول هو التدين وتطبيق تعاليم الدين الإسلامي فاشتراط ديانتهم الإسلامية من باب أولى، ومثله كذلك بالنسبة لجنس الأنثى، إذ عندما أدرجنا متغير الجنس وجدنا أنّ نسبة الإناث اللاتي اشترطنا أو راعينا حال اختيار الشريك الدين هو: 88.8 %، وهذا فيه رفض صريح لمخرجات هاته الاتفاقيات.

وجدير بالتنبيه أن النسبة الباقية لا يُفهم منها بالضرورة أنّها متقبلة لدين غير دين الإسلام وخاصة بالنسبة للإناث، وإنما ذكروا بقية المعايير عدا ديانة الشريك لأنّها من المسلمات ولعل نتيجة الجدول السابق خير دليل، وعليه فإن أفراد العينة يؤكدون على ضرورة الاختيار الصحيح لشريك الحياة والذي يقوم أساساً على العهد الديني وكذا الاجتماعي والذي يُرجى من خلالهما صلاح الوالدين، الذي هو حق من حقوق الطفل³ مثلما أقرته شريعتنا السمحة؛ وقرره كذلك ميثاق الأسرة برعاية اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة في مادته 94: "من حق الطفل على أبويه أن يحسن كل منهما اختيار الآخر، وأن يلتزم بمعايير الزواج الناجح التي حددتها الشريعة الإسلامية والمنصوص عليها في المادة 51 من هذا الميثاق"⁴

¹ - صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة فضائله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 2321، (4/1810).

² - رضوان لواحدي، مرجع سابق، (ص: 226)

³ - د/ كاميليا حلمي محمد الأسرة بين المواثيق الدولية وميثاق الأسرة في الإسلام، مؤتمر الأمن الأسري: الواقع والتحديات.... نحو مقارنة عابرة للتخصصات متعددة المقاربات، المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية، اسطنبول تركيا، 13 - 14 أكتوبر 2018، ص: 29. موجودة بصيغة pdf على الرابط التالي:

<https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-pdf>

⁴ - اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ميثاق الأسرة في الإسلام، الطبعة: الرابعة، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 2011م، (ص 62).

المبحث الثاني: إشكاليات الاتفاقيات الدولية ما بعد الزواج

المطلب الأول: الولاية على المرأة في الزواج وإشكالية الحرية

إن من أكثر القضايا والتي صدّعت الاتفاقيات الدولية بما رؤوسنا قضية الولاية على المرأة في الزواج سواء ما تعلق بولاية الإيجار أو الولاية عموماً، وقد كان واضحاً في المواد 02 ، 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلما سبق، وكذا في المادة 07: "الناسُ جميعاً سواءً أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتع بحماية القانون دونهما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلان"² ومعلوم في الفقه الإسلامي أن أثناء عقد الزواج يتولى ولي المرأة إبرامه، إما على سبيل الوجوب والركنية أو على سبيل الاستحباب وحفظ الحقوق، وقد اختلف الفقهاء إلى مذهبين:

الفرع الأول: مذهب المجيزين لتولي المرأة عقد نكاحها

ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن للمرأة أن تتولى عقد نكاحها بنفسها، إلا أنه يُندب لها أن يتولى وليها عقد نكاحها، وهو ما يسمى بولاية الندب³، وعليه فمن تولت تزويج نفسها صح نكاحها، ولو من غير كفاءة، ولو بمهر قاصر، إلا أن للأولياء حق الاعتراض إن كان الزوج غير كفء أو كان المهر قاصراً، وشرط هذه الولاية هو قبول المولى عليه⁴. وذهب أبو يوسف في الرواية الثانية له ومحمد بن الحسن، إلى أن للمرأة أن تعقد نكاحها بنفسها، إلا أن نفاذه متوقف على إذن الولي؛ وعليه فإن آثار النكاح لا تترتب إلا بإجازة الولي، وهو مروي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد⁵، وكأنهم يوافقون مذهب الجمهور، إلا أن الاختلاف يظهر عندما يصرحون بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء وإجازة الولي، كما ينعقد بعبارة الرجال وإجازة المرأة.

الفرع الثاني: مذهب المشترطين للولاية في النكاح

1- ط.د. العروسي الأشراف؛ د/ محمد لطفي كينة، الولاية في الزواج بين التشريع الإسلامي والاتفاقيات الدولية، مجلة الشهاب، جامعة حماة لخضر الوادي، العدد 02 (2022)، المجلد 08، (ص ص 593-410)، (ص: 406).

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة:

[/https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights](https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights)

3- الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1986 م، (247/2).

4- المرجع نفسه، (247/2).

5- الكاساني، مرجع سابق، (247/2)؛ ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة - مصر، [د.ت.]، (7/7).

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الولي في نكاح المرأة، وهو مروي عن جمع كبير من الصحابة والتابعين¹.

قال الله عز وجل: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ"²، وقال: "وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا"³.

وجاءت في السنة النبوية ما يشهد لما ذكر في الاستدلال الأخير حديث مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنْكِحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا حُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَحْطُبُهَا، فَقُلْتُ: «لَا، وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُهَا أَبَدًا»، قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ" الْآيَةَ، قَالَ: «فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكِحْتُهَا إِيَّاهُ»⁴، وقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»⁵، وقال أيضا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»⁶.

وعن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرَ فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»⁸.

ولسنا هنا لبيان الحكم الفقهي للولاية؛ هل هي على الوجوب أو الاستحباب - وإن كان مذهب الجمهور ومنه مذهب المالكية مذهب بلدنا يصرح بركنية الولي في عقد الزواج - بقدر ما نريد أن ننظر إلى تعاطي المجتمع الجزائري مع هاته المخرجات، وهل يتقبل المجتمع هاته الاتفاقيات القاضية بأحقية المرأة أن تزوج نفسها بنفسها من غير ولي، وقد طرحنا سؤالاً مفاده مدى إمكانية إلغاء الولاية على المرأة في الزواج؟

جدول رقم 05: إلغاء ولي المرأة في الزواج

يُلغى الولي في العقد	التكرار	%
----------------------	---------	---

1- ابن قدامة، مرجع سابق، (7/7)؛ المُرَوِّزِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْحِجَاجِ، اختلاف الفقهاء، تحقيق: د. مُحَمَّد طَاهِر حَكِيم، الطبعة: الأولى، أضواء السلف، الرياض - السعودية، 1420هـ/2000م، (ص: 218).

2- سورة النور، جزء من الآية 32.

3- سورة البقرة، جزء من الآية 221.

4- الشافعي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، الأم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، طبعة: 1410هـ/1990م، (13-14/5).

5- سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في العضل، (رقم: 2087).

6- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (رقم: 1882).

7- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (رقم: 1881).

8- سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (رقم: 1102).

رضوان لواحيدي

0	0	نعم
100,0	208	لا
100.0	208	المجموع

من خلال الجدول أعلاه فإننا وجدنا أن أفراد العينة مجمعون على رفض إلغاء الولي في عقد الزواج، أي أنّ المرأة بالنسبة إليهم ليس لها أن تزوج نفسها بنفسها دون إذن وليها ودون إشرافه على عقد النكاح، بل المتأمل في بعض عوائد وتقاليد المجتمع الجزائري وخاصة ما تعلق بزفاف البنت وخروجها لبيت زوجها يجد أن عادة لبس البنت عباءة أو برنوس أبيها عادة شائعة، وهي دلالة على أنها تحت ستر أبيها، كما نجد عادة وضع الأب يده على باب البيت ومن ثمة تخرج البنت تحت يده وذراعه دلالة على أنها "تحت جناح باباها" أي أنها تحت عنايته؛ لأنّها لم تقدم على هذا الأمر إلا برضاه ومشورته وعلمه.

وعليه فالمجتمع يرفض رفضاً قاطعاً لهذا القرار ولا يقبل بدعوى المساواة في الحقوق التي يتغنى بها أصحاب هاته القرارات ويؤولونها حسب رغباتهم.

المطلب الثاني: دعوى تساوي الزوجين في النفقة وإشكالية التمييز

توجب الاتفاقية تطبيق مبدأ المساواة ومنح المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، وقد استخدمت مصطلح "التمييز" في مقابل المساواة¹، فقد جاء في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ديسمبر 1979م: " لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"².

ومن تطبيقات المساواة أو عدم التمييز: المساواة بين الذكر والأنثى في كل مناحي الحياة، كما في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979م السالفة الذكر، حيث جاء في المادة 16 منه: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"³.

¹- عبد الناصر أبو البصل ، المرأة في الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي، 2023/04/26؛ 20:25،

<https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=31>

²- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ديسمبر 1979 ، موقع الأمم المتحدة:

[/https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights](https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights)

³- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ديسمبر 1979 ، موقع الأمم المتحدة:

[/https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights](https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights)

ومما يترتب على هذا التساوي أو المساواة في منح المرأة مسؤوليات الرجل كذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة، وجوب النفقة على الزوجة كذلك، أي يجب عليها الإنفاق على الزوج والأسرة، وهو مخالف لمبدأ شرعي وعرفي اسمه القوامة، وقد سألنا مبحوثينا عن مفهومهم للقوامة وكانت إجاباتهم على النحو التالي:

جدول رقم 06 : مفهوم القوامة

ع %	التكرار	ماذا تعني القوامة؟
5,8%	12	الإنفاق على العائلة
3,4%	7	الحب والخلق الحسن
9,1%	19	السلطة
13,0%	27	السلطة والمسؤولية
41,8%	87	القيام على كل شؤون الأسرة
126,9%	56	بدون تحديد
100,0%	208	المجموع

يشير الجدول بين أيدينا إلى أن أفراد عينتنا أجابوا بما نسبته 73.1% على اعتبار القوامة من مسؤوليات الزوج وإن اختلفوا في التعبير عن هذا المدلول بين اعتباره حبا وحنانا وبين القيام على مسؤوليات البيت من نفقة وغيرها، وهذا مؤشر على رفض مجتمعي على إلزام النفقة على الزوجة، وقد استند هذا الرفض إلى بعدين ديني وعرفي يوجبان على الزوج باعتباره زوجا القيام على مسؤوليات البيت قايما تاما - وهم بهذا يستحضرون قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"¹ أي قوامون بالنفقة عليهن وحمايتهن² - بخلاف ما تقتضيه مخرجات قرارات حقوق الإنسان - أما النسبة المتبقية فقد امتنعت عن الإجابة، ويحتمل جهلها بالمدلول أو اعتراضها على مفهوم القوامة ولا ينسب لساكت قول كما هو مقرر. وتعتقيا على مخرجات الاتفاقيات وقضية المساواة بين الجنسين في المسؤوليات ومنها النفقة؛ فإن الإسلام حينما قرر هاته القاعدة الفطرية في التكوين البشري، وهذا بحسب ما وهب كل جنس من خصائص تؤهله للقيام بالأدوار المنوطة به كل حسب جنسه وخلقته؛ فإنه لم يقصد أبدا بالقوامة تحقير المرأة - الزوجة - ولا إلغاء شخصيتها ولا وضعها المدني كما تصوره مثل هاته القرارات، وإنما هي وظائف موزعة داخل مؤسسة الأسرة كما توزع الأدوار في أي مؤسسة من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية

1- جزء من الآية 34 من سورة النساء.

2- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ - 1964 م. (168/5).

وو... فما بالنأ بأهم وأخطر مؤسسة تقوم عليها البشرية، فكما لا تُلغى شخصيات وحقوق ومراكز الشركاء والمسؤولين في أي مؤسسة أخرى لم تلغ شخصية وقيمة المرأة في المؤسسة الأسرية.¹

خاتمة:

إن قيام الهيئات الدولية بسن قوانين منظمة لحياة الناس مع إغفال أو حذف المرتكزات الدينية والثقافية للشعوب؛ لمن أكبر هنات وسقطات مثل هاته الاتفاقيات، وعليه يُفهم القصد من كل هذا، ولعل من آثار إهمال ديانات الشعوب وثقافتهم ما نراه من ردة فعل مجتمعي في مدى قبول أو رفض مخرجات مثل هاته القرارات؛ والتي حاولنا الإشارة إليها انطلاقاً من دراسة ميدانية حوت بعض الأسئلة التي يُفهم من خلالها وجود صراع بين مخرجات هاته القرارات وثلاثية الدين والتقاليد والحدثة، إذ وجدنا غالباً ما يكون الرفض سببه كل من البُعد أو العهد الديني وكذا العرف أو العادات والتقاليد من جهة، وفي المقابل نجد الحدثة تصارع لإيجاد مكان لها وسط المجتمع الجزائري قصد تقبل بعض هاته القرارات والتي قد نلمسها من خلال النسب الضئيلة من خلال الاستبيانات؛ حيث وجدنا رفضاً مجتمعياً لمسألة الحرية الدينية في اختيار الشريك وبالتحديد المرأة، ونفس الشيء بالنسبة لتعلم أحكام الدين قبل الإقدام على الزواج وهو دليل على أن الزواج يحكمه الدين ولا مستند لمن يريد جعل الزواج أو النكاح فعلاً اجتماعياً أو إنسانياً خالصاً دوناً قيود دينية.

ومن خلال سؤال اشتراط الولي في الزواج بالنسبة للمرأة كانت الإجابة صارخة في رفض كلي لحذف هذا المقوم الأساس والركن في عقد النكاح، ونفس الشيء بالنسبة للمساواة في الحقوق والواجبات المطلقة بين الزوجين والتي تقتضي تحمل المرأة الإنفاق على زوجها وهو مخالف لتعاليم الدين ومرتكزات المجتمع وسؤال القوامة صريح في أجوبة المبحوثين الذي بيّنه أكثرهم على أنه المسؤولية والسلطة والقيام على كل شؤون الأسرة.

هذا وإنّ في بعض الأجوبة التي ذكرناها والتي لم نذكرها كما في أطروحتي للدكتوراه (رضوان لواحدى، أثر المتغيرات الدينية للبنية الأسرية، 2017م) دليلاً على شيء من التحول في الفكر الأسري، فنجد صراعاً بين ضغط الحدثة - ممثلاً في الاتفاقيات الدولية كما في دراستنا هاته - وبين الدين من جهة والتقاليد من جهة أخرى.

التوصيات:

- الاهتمام أكثر بالدراسات الميدانية التي تسبر آراء المجتمع لتكون قاعدة للدول لتتخفظ على مثل هاته القرارات وعلى أن تكون العينات كبيرة.
- إجراء دراسات أكاديمية نقدية لمثل هاته القرارات (وبعضها موجود)

1- سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة: السابعة عشر، الناشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة، 1412 هـ. (652/2).

- بيان أن هاته القرارات ليس وحيا يجب تقبله ولا قدرا يجب الرضا به
- للدول الإسلامية الحق في رفض والتحفظ على كل قانون يخالف هوية الأمة.
- العدول عن هاته القرارات إلى قرارات تضعها القمم الإسلامية والمجامع العلمية (وبعضها وُجد)
- إبراز البُعد المقاصدي لكل تشريعات الإسلام خاصة في الجانب الأسري.

قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة - مصر، [د.ت.]، (7/7).
3. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت.).
4. أبو داود سليمان ابن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، (د.ت.).
5. أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د.ط.)، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
6. أنطوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة: د فايز الصباغ، الطبعة: الأولى، المنظمة العربية للترجمة (د.ب.ت.).
7. حسن شحاتة سغفان، أسس علم الاجتماع، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1968م.
8. رضوان لواحد، أثر المتغيرات الدينية على البنية الأسرية - دراسة ميدانية على منطقتي الوسط والشرق الجزائري، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، 2017م
9. سلوى علي سليم، الإسلام والضبط الاجتماعي، دار التوفيق النموذجية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1985/1406
10. سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة: السابعة عشر، الناشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة، 1412 هـ
11. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، طبعة: 1410 هـ/1990م،
12. ط.د العروسي الأشرف؛ د/ محمد لطفي كينة، الولاية في الزواج بين التشريع الإسلامي والاتفاقيات الدولية، مجلة الشهاب، جامعة حمة لحضر الوادي، العدد 02 (2022)، المجلد 08، (ص ص 593-410)،
13. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384 هـ - 1964 م. (168/5).
14. الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1986 م
15. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ميثاق الأسرة في الإسلام، الطبعة: الرابعة، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 2011.
16. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، 1422 هـ.
17. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، 2000م.

18. المُرَوِّزِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْحِجَاج، اختلاف الفقهاء، تحقيق: د. مُحَمَّد طَاهِر حَكِيم، الطبعة: الأولى، أضواء السلف، الرياض - السعودية، 1420هـ / 2000م
19. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د.ت)
20. ناصر الدين الأسد، الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 11 [21723/2-21753].
21. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهنين الطبعة: الرابعة، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، 1420.
22. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة:
<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>
23. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ديسمبر 1979 ، موقع الأمم المتحدة:
<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>
24. صخري محمد، حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، 2023/04/27؛ 18:07،
<https://www.politics-dz.com/ar/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-pdf>
25. عبد الناصر أبو البصل ، المرأة في الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي، 2023/04/26؛ 20:25،
<https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=31>
26. كاميليا حلمي محمد الأسرة بين المواثيق الدولية وميثاق الأسرة في الإسلام ، مؤتمر الأمن الأسري: الواقع والتحديات.... نحو مقاربة عابرة للتخصصات متعددة المقاربات، المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية، اسطنبول تركيا، 13 - 14 أكتوبر 2018.
موجودة بصيغة pdf على الرابط التالي:
- <https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-pdf>